الباب الثالث
أسباب الاختلاف

تمهيد: الاختلاف المحمود

الفصل الأول: أسباب الاختلاف بين البشر

الفصل الثاني: أسباب الاختلاف الموضوعية بين المسلمين

الفصل الثالث: زوال أسباب الاختلاف التاريخية بين المسلمين

تمهيد
الاختلاف المحمود

قد يظن البعض أن الاختلاف المحمود خاصية غريبة عن الثقافة الإسلامية، أو أنها نمط من حياة المجتمعات غير الإسلامية، أو خاصية للمجتمعات الغربية تحديداً، والفارق بيننا هو في تسميتها، فقد اصطلحوا على كلمات كثيرة، مثل حرية الرأي أو الديمقراطية أو الليبرالية أو التعددية وغيرها من الأسماء والأوصاف، ومادامت الأوصاف الغربية الأخيرة ـ كما هي في الواقع ـ شريعة غيرنا، فكيف تكون مشروعة لنا؟ وإذا كان الأمر كذلك، أليس في قبولها هزيمة أخرى؟ ولكنها أشد من كل الهزائم الأخرى لأنها نفسية وعقلية ومعنوية وهي أخطر من الهزائم المادية؟

فنقول: لعل في هذا الكتاب جواباً على هذه الدعوى، وأما تحقيق الأمر فهو أن الكلمات وهي مصطلحات ليست هي بحد ذاتها حكماً على الأمور والأشياء، سواء أكانت عربية أم غربية، بل ما تحمله هذه الكلمات من معان، إن كانت صحيحة أو خاطئة، على الرغم من الحرص على استعمال الكلمات العربية لأنها جزء من الكلام المستعمل والمتداول بين العرب والمسلمين، والأقرب لعقولهم ومشاعرهم وقلوبهم من المصطلحات الأجنبية.

لذا نفكر في السؤال التالي: هل يحق للإنسان الذي اختار الإسلام ديناً له بحرية تامة، ورضي عنه ديناً له بقناعة منه، وإن كان آباؤه وقومه مسلمين أو غير مسلمين من قبل، هل يحق له أن يقرأ الكتاب الذي آمن به بحرية تامة وقناعة أيضاً؟ ألا يحق للمسلم أن يقرأ القرآن الكريم؟ وأن يفهم ما يقرأ من القرآن بنفسه؟ حتى يكون له عبادة علمية قبل العبادة العملية؟

الجواب المعروف: هو أن قراءة القرآن فرض من الله تعالى، لأن القراءة طريق الإيمان بآيات القرآن، حتى يعرف المسلم المؤمن ما فرضه الله تعالى عليه وهو مسلم، وبقدر قراءته وعلمه وتصديقه يدخله في الإيمان، لأن قبول الإنسان بإبرام العقد مع الله الخالق بالقبول والرضا يدخله في الإسلام، وتصديقه بما يقرأ من القرآن وتصديقه به يدخله في الإيمان، وتفسيره له يدخله في دائرة الاعتقاد والفقه والسياسة، أي إن دائرة الإسلام هي القبول بالدين الإسلامي، ودائرة الإيمان التصديق بما نزل في القرآن من علم في آيات القرآن الكريم.

وحيث إن المادة العلمية للإيمان ليست آية واحدة، وإنما (6236) آية، في (114) سورة، نزلت على النبي عليه الصلاة والسلام في (23) عاماً، في مناسبات ومخاطبات مختلفة وكثيرة، نتعرف عليها من علوم القرآن، ومنها علم تاريخ نزول آيات القرآن الكريم وسوره، وعلم الأسباب والناسخ والمنسوخ وغيرها، مما لا يتوافر العلم بها لكل قارئ للقرآن، أو طالب للاجتهاد فيه، وكذلك تتفاوت قدرات القراء من المسلمين في الاطلاع على البيان النبوي الشريف بكامله، وفي معرفة أسباب وروده ومناسباته وناسخه ومنسوخه.

وهذا بدوره ما ينقل القراءة الإسلامية من الإيمان والعمل، إلى العقيدة والفقه، لأن العقيدة تفسير المسلم لنصوص الإيمان، والفقه تفسير المسلم نصوص العمل، في القرآن الكريم وبيانه النبوي العظيم، وهذه الدائرة العلمية كبيرة جداً، ومن الجائز وقوع الاختلاف فيها بين المسلمين والمؤمنين، فليس في الإسلام إيمان بالقرآن دون فهمه وتفسيره، وليس في الإسلام عمل دون فهمه وتفسيره، وليس في الإسلام عبادة خاصة لتلاوة القرآن بغير فهم ولا تفسير ولا علم.

ولا يوجد قيود على العبادة العلمية والعملية تحد من حرية المسلم إذا أراد أن يفهم دينه، وليس في الإسلام هيئة دينية رسمية تتولى فهم القرآن وتفسيره من دون المسلمين والمؤمنين، ولم يحدد الإسلام عدد الذين يحق لهم أن يعبدوا الله تعالى باجتهادهم مباشرة، أو عدد الذين لا يجوز لهم أن يعبدوا الله إلا بالتقليد.

لا شك أن العبادة العلمية لا يقيدها زمان ولا مكان ولا سن معين، مادامت علمية فعلاً، ولم يشترط الإسلام على المسلم أن يعرض عقيدته على هيئة علمية مسؤولة عن عقائد المسلمين، لأن عقيدته هي تفسيره لنصوص الإيمان، ولا يجب على المسلم أن يعرض فهمه على عقيدة تاريخية موروثة حتى تقره على فهمه أو تقوِّمه؟

هذه الأسئلة أطرحها على الشريعة الإسلامية أولاً، إن كان فيها مثل هذا التشريع، وأطرحها أيضاً على عامة المسلمين وعلمائهم حتى يفكروا فيها، لأن في الإجابة عن هذه الأسئلة دخولاً في الاختلاف المحمود، ثم دخولاً في الاجتهاد الإسلامي المطلوب، ومنه تجديد الاجتهاد العقدي، وذلك بتجديد قدراتهم العلمية على تفسير نصوص الإسلام الإيمانية بأنفسهم، بقراءة علمية حرة.

إن التنوع في الأفهام والتعدد في الأفكار ليس صفة سلبية على الدوام، بل في الأصل يجب أن يكون صفة إيجابية لأنه دليل حقيقي على وجود الإنسان القارئ والناس الأحياء جسدياً ومعنوياً، ولكن من المهم أن يكون ذلك التنوع بهدف البحث عن الحقيقة العلمية لا أن يكون واجهة لأسباب أخرى.

الفصل الأول
أسباب الاختلاف بين البشر

يشهد الناس في العالم اليوم، ومنهم المسلمون والعرب في حياتهم اختلافات كثيرة بل نزاعات وصراعات وحروباً، عالمية وإقليمية ومحلية، تزهق الكثير من الأرواح الإنسانية، وتظلم وتشرد الأكثر، وتؤرق حياة الأكثر والأكثر، لا بد من تحليلها ومعرفة أسبابها، يجدر بهذا الكتاب التعرف على بعضها، لما لها من أثر على أسباب الاختلاف وتعدد الأفهام البشرية بين الناس ومنها:

1 ـ سبب وجودي (الفردية).

2 ـ سبب معرفي (استدلالي).

3 ـ سبب فكري (عقدي).

4 ـ سبب سياسي (سلطوي).

5 ـ سبب جغرافي (مقاومة العولمة).

6 ـ سبب اقتصادي (مالي)

1 ـ **السبب الأول في تعدد الأفهام هو السبب الوجودي**، ذلك أن الإنسان يكتشف في نفسه وجوداً ذاتياً مستقلاً، لا يشاركه فيه أحد، فجسمه في وجود مستقل عن الأجسام الأخرى، فلماذا لا تكون له الذاتية المعنوية العلمية المستقلة عن غيره مثل جسمه، فكما تتولد عند الإنسان النزعة الفردية في امتلاك الأشياء المادية تتولد لديه النزعة في امتلاك المعاني الذهنية الخاصة، وهذه النزعات تظهر منذ الطفولة وتزداد مع البلوغ العقلي وتتصلب عند الشيخوخة، أي إن النزعة الفردية نزعة غريزية طبيعية في وجودها المادي وفي وجودها المعنوي، وهذا ما يدفع الفرد إلى تكوين بنية معان خاصة به، أي عقلاً خاصاً، لأن العقل بنية معان.

وقد تتميز هذه النزعة بأنها نزعة موافقة أو معارضة للقيم السائدة في مجتمعه، أو نزعة متميزة عن تلك القيم السائدة بمظهر التفوق، وفي كل الحالات يتم استدعاء عوامل التميز الوجودية في أبعادها الخاصة لذلك الفرد، أي إن النزعة الفردية في الاختلاف عن الآخرين غريزية في التنافر أو التفوق أو اللاانتماء مع الآخرين، وهي تدل على حرص شديد لدى ذلك الشخص في إبراز طاقاته الخاصة وإلا فإنه يجد نفسه مهملاً أو مهدداً في وجوده المعنوي، وقد تتضخم هذه الحالة إلى الثقة المفرطة أو الغرور الفارغ، فذلك الشخص لا يقبل على نفسه التقليد أو التفكير العادي أو الدور الهامشي لأنه لا يجد نفسه جديراً بذلك الوجود، فلا بد أن يظهر بين الناس، ويذكر اسمه أو يتحدث عنه، فالنزعة الفردية في هذه الحالة تستحث ذلك الشخص على التفكير وعلى التعلم عن طريق استعمال كل سبل التميز والأخذ بكل أسباب الاختلاف سواء أكانت معرفية أم فكرية أم سياسية أم جغرافية أم غيرها، ولكن الدافع الأول والحقيقي في ذلك هو السبب الوجودي أي النزعة الفردية.

2ـ **أما السبب الثاني فهو السبب المعرفي الاستدلالي:** وذلك بحسب المناهج التي يتعامل معها ويقرأ بها مفكر عن آخر، وحيث أن المناهج المعرفية منها ما هو علمي تجريبي، ومنها ما هو علمي نظري، ومنها ما هو عقلي منطقي برهاني، ومنها ما هو عرفاني غنوصي إشاري، ومنها ما هو بياني لغوي أدبي، ومنها ما هو عقلي تأويلي، ومنها ما هو مادي إحساسي واقعي، فهذه المناهج وغيرها تسهم في صناعة الاختلاف بين الناس القراء، وتعدد الأفهام بين المفكرين، والتعدد يعزى عند ذلك للاختلاف المعرفي الاستدلالي أي طرق تناول العلم والتصديق به، إن كان عقلياً أو علمياً أو غير ذلك.

3ـ **أما السبب الفكري العقائدي:** فهو أن المفكر يسعى بكل ما أوتي من أدوات معرفية وسياسية وجغرافية لإثبات فرديته الفكرية المتميزة عن الآخرين، أي إن الدافع عنده هو إثبات صحة عقيدته مقابل تخطيء العقائد الأخرى، وبغض النظر عن

القيمة الحقيقية العلمية لعقيدته أو عقائد الآخرين، لأنه يجد أن من الواجب عليه الانتصار لعقيدته أمام العقائد الأخرى التي يتصورها عقائد محاربة وعدوة لعقيدته، فيكون هذا السبب العقدي هو الدافع للاختلاف مع الآخرين، وهذا يدفعه إلى استخدام كل وسائل الاختلاف الأخرى المعرفية والسياسية والجغرافية من أجل خدمة السبب العقدي سواء صرح بذلك أم لم يصرح، بل لا يمنعه ذلك من وصف العقائد الأخرى بأنها غير معرفية وغير فكرية أو بأي أوصاف سلبية أخرى.

وغالباً ما تكون العقائد التي يدافع عنها موروثة أو يعتقدها كدين، مثل العقائد الإسلامية التاريخية لتيار "السنة" وتيار "الشيعة" بكافة مدارسها الحنبلية والأشعرية والمعتزلية والزيدية والإمامية والإسماعيلية وغيرها، والحال كذلك في العقائد المسيحية والعقائد اليهودية والصابئة وغيرها، ولكن الدين الحق بنفسه ليس سبباً للاختلاف، لأنه كلام الله تعالى الذي أنزل لهداية الناس كافة، كما في القرآن الكريم، فإذا وقع الاختلاف بين المؤمنين به، فهو في فهمه والاجتهاد في تفسيره وتأويله عقيدة وفقهاً وسياسة.

4 ـ **أما السبب السياسي في تعدد الأفهام بين البشر فهو إيجابي** في حالة كونه اجتهاداً للقيام على النفس والجماعة بالحق والصلاح والاستقامة، ولكنه سلبي عندما يصير أداة وليس سبباً حقيقياً، وأسوأ أحواله إذا كانت الغاية تبرر الوسيلة مهما كان ضررها على الناس، وبالأخص إذا استغل العلم والعلماء أدوات كاذبة وخادعة في وسائله، والخداع عندما يكون ذلك المفكر أو العالم أداة علمية في يد ذلك الملك أو الرئيس أو الوزير فيدعوه إلى تشكيل الهوية المميزة لذلك البلد عن البلدان الأخرى.

بغض النظر إن كانت الدول السياسية الأخرى صديقة أم عدوة، لأن الدافع السياسي يبحث عن التميز الفكري من أجل مصوغات الوجود السياسي الذاتي عن الآخر، وإلا فالخشية من الزوال أو التبعية أو الوحدة السياسية مع الآخرين، فيكون

الدافع السياسي السلبي هو العامل الحقيقي وراء إنتاج أفكار وصنع عقائد وإحداث هوية معنوية متميزة، يرضى بها الحاكم السياسي ليستقل بها عن غيره.

والصحيح أن يقال إن ذلك الحاكم السياسي يصنع الهوية المميزة له ولدولته ولشعبه لتخالف غيره، أو لتكون غير ما لدى الدول الأخرى من هويات فكرية وسياسية مميزة، بغض النظر عن حقيقتها العلمية والمعرفية والفكرية، لذا فقد تكون هذه الهوية الفكرية السياسية لا تمثل في الحقيقة فكر ذلك المنظر الفكري ولا المستغل له أيضاً، مما يضطر ذلك المفكر إلى استخدام أو استحلال كل أسباب التباين والتنافر المعرفي والفكري والجغرافي لإثبات الهوية المميزة لدولته.

وغالباً ما يعلن أن السبب وراء هذا الاختلاف هو السبب المعرفي والعقائدي ثم السياسي، بل قد لا يصرح بالسبب السياسي، ويبقى سراً يكتشفه المؤرخون والمحققون، وأما أهل ذلك البلد أو الزمان فهم ضحية الاختيار الفكري المصطنع والمفروض عليهم، ولا يتوقف الأمر عليهم بل على من يرث عنهم العقائد والمذاهب دون معرفة الأسباب الحقيقة وراء تبنيها، فقد وجدوا آباءَهُم على أفكار وهم لهم مقلدون، فيتخذون من تلك الأفكار والعقائد دينهم الذي يدعون إليه ويعادون من يخالفه، وقد يكفروه أو يقتلوه أو يفارقوه.

5ـ أما السبب الجغرافي: فهو ما يدفع أهل الشمال للاختلاف عن أهل الجنوب، وأهل المشرق بالتميز عن أهل المغرب، فلأهل المغرب مفكروه وعلماؤه وفلاسفته، ولأهل المشرق مفكروه وعلماؤه وفلاسفته، أي إن الجغرافيا تدفع إلى التنوع في القراءة والتعدد في الأفهام من أجل ألا يكون الشرق تابعاً للغرب، ولا الغرب تابعاً للشرق، لا في العلم ولا في العقيدة ولا في السياسة، وبخاصة إذا كان أهل المشرق والمغرب من أهل ملة واحدة ودين واحد، وهذا السبب أيضاً قلما يعلن عنه ويعترف به، ويستعاض عن ذلك بإظهار الأسباب الأخرى، من وجودية أو معرفية أو فكرية عقائدية أو سياسية أو بعضاً منها بما يؤدي الغاية.

6 ـ **أما السبب الاقتصادي:** فهو ما قد يدفع فئات تتاجر في الأفكار والعقائد والمذاهب الفكرية والشعبية التاريخية أو المعاصرة، سواء أكانوا مؤلفين كباراً أم قصاصاً شعبيين أم أصحاب دور نشر ومطابع أم مرتزقة من العلم والكتب وتجارة الورق، فهؤلاء يبقى همهم الأكبر أن يبقى سوق تجارتهم في الأفكار والمعارف والقصص رائجة، بما أنهم وظفوا جهودهم وأموالهم في هذا الاتجاه، وإن كانوا لا يعتقدون به.

والجانب الاقتصادي الآخر ما قد يتوهمه بعض الأغنياء من أنهم مطالبون اجتماعياً أن يختلفوا عن الفقراء في مستوى معيشتهم، ونوع أفكارهم وعاداتهم، فتكون الطبقة الاجتماعية للفقراء والأغنياء عاملاً سلبياً في وقوع الاختلاف بين الناس، وهذا لا يتوقف على الأفراد فقط بل على الشعوب إذا كانت غنية و لها ثقافة خاصة، فإنها تتميز عن ثقافة الشعوب الفقيرة وتختلف عنها.

هذه بعض الأسباب المشاهدة في الحياة، ولعل من أهم الأسباب السابقة قرباً من الحقيقة هو السبب المعرفي الاستدلالي، ولكن استخدامه من أجل أحد الأسباب التي سبق ذكرها يفقده الاحترام والقيمة العلمية الحقيقية.

الفصل الثاني
أسباب الاختلاف الموضوعية بين المسلمين

نقصد بالأسباب الموضوعية للاختلاف بين المسلمين، الاختلافات التي يوجبها موضوع الدراسة والبحث أو يقبل بها أو يدعو إليها، ودون أن تفرض عليه من الخارج، فهي مما لا بد من الاختلاف فيه بين البشر، وهذه الأسباب كثيرة نتعرف على أهمها:

السبب الموضوعي الأول هو: طبيعة الإنسان المعرفية، أي القدرات المعرفية المحضة للكائنات البشرية، التي بطبيعتها تؤدي إلى تفاوت الناس في إدراكهم الدماغي وفطرهم الذهنية وذكائهم، فهذا السبب موضوعي إنساني، وهو السبب الموضوعي الأول حقيقة، بكل ما يتعلق به إنسانياً، لذا فإن السبب الأول هو إنساني معرفي.

والسبب الموضوعي الثاني هو: ما يكون نابعاً من داخل الموضوعات التي تبحث، والتي تكون بطبيعتها قابلة للاختلاف فيها أو تدعو إليه أو توجبه، لأن الاختلاف يقع فيها بذاتها دون أن يفرض عليها من خارجها أيضاً، مثل اختلاف الألسن من قوم إلى قوم، ومن لغة إلى أخرى، وما يكون من اختلاف في اللغة الواحدة عند نفس القوم أو المستعملين لها وهم من أهل لغة أخرى، ولكن ما يهمنا في هذا الاختلاف هو الاختلاف اللغوي في اللغة الواحدة، وهي اللغة العربية لغة القرآن الكريم ولسان النبي الأمين، بما فيها من سعة بيانية في كثرة ألفاظها ومعانيها وكلماتها وتراكيبها ونظمها وأساليبها وخصائصها ودلالاتها وإعرابها، لذا فإن السبب الثاني هو إنساني بياني[1].

---

(1) انظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية وسنن العرب في كلامها، لأبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا الرازي.

والسبب الموضوعي الثالث في الاختلاف هو: في طبيعة المادة العلمية التخصصية المبحوثة، إن كانت قابلة لتعدد الاجتهادات فيها أم لا، مثل مادة القرآن الكريم وبيانه النبوي، فإن في آيات القرآن وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام مقاصد كثيرة، أهمها الصلاح الدنيوي والخلاص الأخروي، للناس والمسلمين والمؤمنين، وتحقيق هذه المصالح وترتيب أولوياتها، محل اجتهاد وتفكير اجتماعي واقتصادي وسياسي من المجتهدين، لذا فإن السبب الموضوعي الثالث مقاصدي[1].

والسبب الموضوعي الرابع في الاختلاف هو: في قدرات الاجتهاد نفسه، إن كان اجتهاداً فردياً أو اجتهاداً جماعياً، فالاجتهاد يتفاوت بحسب قدرات المجتهدين الذاتية والتخصصية والعلمية، واجتهاد العالم الواحد يختلف عن اجتهاد مجلس علمي جماعي، بل إن اجتهاد عالمين مسلمين في شورى علمية خير من اجتهاد أحدهما منفرداً، واجتهاد ثلاثة أفضل وهكذا[2]، لذا فإن السبب الموضوعي الرابع جهدي.

والسبب الموضوعي الخامس في الاختلاف هو: في شرعية الجهة التي يصدر عنها الاجتهاد الفقهي أو العقدي أو السياسي، فالأصل أن يصدر الاجتهاد عن ولاية شرعية، شأنه شأن كل شيء أو أمر أن يكون مكتسباً بطرق شرعية، والولاية خاصة وعامة، فإذا كان الاجتهاد في أمر عام، فهو من شؤون الولاية الشرعية العامة أو من ينوب عنها، لذا فإن السبب الموضوعي الخامس ولايتي.

أما الاختلاف الأول أي الاختلاف المعرفي فقد جعلنا له كتاباً مستقلاً في فهم الإنسان، وهو ما وصفناه بالنظرية المعرفية العربية، كان من أهم نظريات الكتاب

---

(1) انظر: الموافقات (1 ـ 4)، للشاطبي، وكتاب: الشاطبي ومقاصد الشريعة، الدكتور حمادي العبيدي، دار قتيبة، الاجتهاد المقاصدي (1 ـ 2)، الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة العددان 65و66، 1419هـ.

(2) انظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، الدكتور عبدالمجيد السوسوه الشرفي، كتاب الأمة، العدد 62، ذو القعدة 1418هـ.

الحديث عن أنواع الفهم البشري، وأسباب الاختلاف والتباين فيه بين الناس بصفتهم البشرية الإنسانية، وكيفية العمل على تحسينها وتجديدها، وهي الفهم الحسي المتعلق بإدراك الأشياء الحسية في الطبيعة، ثم الفهم العقلي الذي وصفناه بالتفكير، لأن العقل بنية معان، تحتاج إلى عملية البناء في تكوين المعاني في دماغ الإنسان، وتواصل هذا البناء مادام في الإنسان حياة وروح، ثم الفهم الكلامي وهو البيان، وأهمه فهم الكلمات وهي ألفاظ معقولة، ثم وهي نظم من الكلمات في أقوال ونصوص وكتب.

وقد بينا أن هذه الأنواع الثلاثة للفهم تشكل في مجموعها الفهم العلمي، وأن تفاوت الفهم العلمي بين الناس نابع من اختلاف الناس في مستويات المعاني التي يتشكل منها الفهم العلمي، إن كانت في الغالب من الفهم الحسي أو من الفهم العقلي أو من الفهم البياني، فمن الناس من يتركز فهمه على الفهم الحسي أكثر من الفهم العقلي والفهم الكلامي، فيكون فهمه الحسي للأشياء أو فهمه الحسي لمعاني الكلمات أكثر تأثيراً في تشكيل الفهم الكلي عنده، وهي ليست صفة ذميمة دائماً، لأنها تدل على طفولة بين الصغار وسذاجة بين الكبار.

ومن الناس من يعتبر التفكير العامل الأكبر في تشكيل الفهم العلمي، فيكون تركيزه في الإدراك والفهم العقلي والتفكير في فهم حقائق الأشياء إذا كانت محسوسة، أو في فهم معاني الكلمات بالمعاني العقلية، إذا كانت خطاباً عقلياً، أي إذا كانت المعاني العقلية هي المقصودة من الكلام، وليس الفهم الحسي فقط.

وأما من يركز فهمه على الفهم الكلامي، فهم أهل اللغة، ولكن اللغة أداة معرفية موضوعة لغاية هي البيان، البيان من المتكلم والبيان من السامع أيضاً، فهي ليست أداة فقط، بل أداة معرفية بشرية تحقق للناس مقاصدهم بأقل الأصوات والألفاظ والكلمات والمعاني، لذا فإن من أهم مهماتها تحديد المعاني المقصودة بالكلام بين الناس، إن كانت تقصد المعاني الحسية أو المعاني العقلية حتى تؤدي عن الناس مطالبهم بأقصر وقت وجهد.

لذلك أفردنا في كتاب فهم الإنسان، نظرية خاصة في الفهم الكلامي، بينا فيها أنواع المعاني الثلاث المنطوقة وهي: الصوتية واللفظية والكلامية، وأنواع دلالاتها الثلاث المسموعة وهي: الحسية والعقلية والبيانية، وهذه الأنواع في المعاني والدلالات هي ما يقصده هذا الفصل أيضاً، لأن الاختلاف اللغوي من أهم الأسباب الموضوعية في اختلاف المسلمين، فهو اختلاف موضوعي لأنه من جهة اللغة نفسها، وليس مما يفرض عليها أو يؤثر عليها من خارجها، فالاختلاف اللساني واللغوي اختلاف ذاتي، وهو مما يعقل وجوده قبل نزول القرآن الكريم على الرسول عليه الصلاة والسلام.

فالاختلاف اللساني واللغوي يقع بين الناس وبين العرب سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، فإذا وقع في فهم النصوص الإسلامية كان حالة طبيعية، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في بيان أوجه التفسير قال: (التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله)[1].

وفي كتابي "المدخل العلمي والمعرفي لفهم القرآن الكريم"، فصل عن القراءة اللسانية والقراءة اللغوية لفهم القرآن الكريم، عرفت فيه القراءة اللسانية بأنها القراءة الإنسانية، التي كانت من حق العرب أن يقرؤوا بها القرآن يوم نزوله وقبل أن يسلموا، وهي القراءة التي تفهم القرآن بأصول كلام العرب يوم نزول القرآن، وهذه الأصول مما تعارف عليه العرب في أساليب كلامهم وقواعد نحوهم وأوجه بلاغتهم، والتي التزم القرآن الكريم التعبير بها عن معانيه ومقاصده.

وهذا ما قصده القرآن بقوله تعالى من سورة إبراهيم المكية: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٤﴾، ولسان القوم هو الكلام المستعمل، بألفاظه ومعانيه وأساليب

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري 1/ 54، وانظر مقدمة جامع التفاسير، للراغب الأصفهاني، تحقيق الدكتور أحمد فرحات، دار الدعوة.

نظمه وتراكيبه بين الناس، وبما هو متعارف بينهم، وقوله "ليبين لهم" أي ليكون مفهوماً بالقراءة الإنسانية، لأن الناس في زمن الرسول المرسل يتكلمون بهذا اللسان وصفاته وخصائصه.

لذلك أرشد القرآن إلى المنهج الذي يجب أن يقرأ به القرآن الكريم، وهو المنهج العقلي فقال تعالى في سورة يوسف: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢﴾، أي إن المطلوب أن يعقل الناس كلمات القرآن وآياته وسوره، بالمعاني العقلية للكلمات وهي المعاني المستعملة في زمن نزول القرآن، وليس بالمعاني الحسية فقط، أي بالمعاني اللسانية يوم نزوله، لأن اللسان هو الكلام المستعمل من الناس الأحياء.

وقوله تعالى في سورة الزمر المكية: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝٢٨﴾، ومعنى كون عربياً أنه واضح لا لبس فيه ولا غموض فمعنى كلمة العروبة من الوضوح والبيان[1]، تأكيد على أنه بلسان العرب زمن نزوله، وغير ذي عوج في معانيه ودلالاته.

فلو لم يكن القرآن عربياً؛ أي واضحاً بيناً لما فهم الناس معنى كلماته وآياته وسوره، ولو كان فيه اعوجاج في معانيه أو دلالاته لما فهم الناس كلماته بألفاظها ومعانيها العقلية وتراكيبها ونظمها، ولما تحققت الغاية من نزوله بلسان عربي مبين، إذ كيف يصدق الناس بكلام لا يفهموه ولا يعقلوه، فالعقل إمساك المعاني، لذا أكد المولى عز وجل على ضرورة عقل القرآن فقال في سورة الزخرف المكية: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣﴾.

أي إن القرآن جعل عربياً حتى يعقل، أي تعرف وتدرك معانيه وتفهم وتمسك في الأدمغة وهذا هو أحد معاني عقلها، فإن كان ذلك كذلك فلا بد من الإيمان بأن الله صادق في إنزاله القرآن وجعله عربياً حتى يعقله الناس، وأنه أنزله ميسراً حتى يتذكر به الناس، وأنزله مفصّلاً كما قال في القرآن، حتى يسهل على الناس تعلمه وتعليمه.

---

(1) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، 556.

لذا كان من الواجب على كل من يقع بينهم اختلاف في فهم نصوص الإسلام، سواء أكانوا في اجتهاد خاص أي في حوار اجتهادي بين مسلمين اثنين، أم كانوا من ولاة الاجتهاد العام، أن يجتهدوا في معرفة الأسباب اللغوية في الاختلاف العقدي، أي إذا كان اجتهادهم في تفسير نصوص الإيمان من القرآن وبيانه النبوي.

لقد أجاز جمهور العلماء الاختلاف الفقهي لأسباب لغوية، وفصلوا ذلك في كتبهم[1]، وحيث إنهم قد فعلوا ذلك في الاجتهاد الفقهي العملي، وأجازوا الاختلاف فيه كما سبق بيانه، وبالأخص لأسباب موضوعية لغوية، فإن ما نريد إثباته في هذا الفصل بيان أن السبب اللغوي موجود في الاختلاف العقدي بين المتكلمين كما هو في الاختلاف الفقهي، وأن من أجازه في الاختلاف الفقهي مطالب أن يقبل به في الاختلاف العقدي أيضاً، فليس الاختلاف اللغوي حصراً على الكلمات الفقهية إطلاقاً، فهذه آية قرآنية إيمانية، وهذه آية قرآنية عملية فقهية، وكلتاهما بلسان عربي مبين، ونزلتا وجعلتا عربيتين حتى يعقل الناس معناهما، وما يقع من اختلاف في الفقه بسبب سعة اللغة، من الممكن أن يقع لنفس السبب في الاختلاف العقدي، لأن سعة اللغة تشمل الألفاظ والكلمات الفقهية والعقدية، ومن يجهل هذه الأسباب الموضوعية أو يتجاهلها، فهو متجاهل للحقائق المعرفية واللغوية والعقلية والقرآنية.

لذا نقول: إن على المختلفين في فهم العقائد الإسلامية أن يتبينوا أساليب نظم الكلام في اللسان العربي، وأن يتبينوا طرق النحو والإعراب في اللسان العربي، لأن هذا التبين قبل أن يكون ضرورة علمية لفهم القرآن، هو حاجة معرفية قومية حتى يكون العرب أكثر المسلمين تقبلاً للاختلاف الموضوعي، وحتى تكون قراءتهم قراءة علمية، ويكون إيمانهم بالقرآن إيماناً علمياً، وهذه ميزة القراءة العلمية الحرة، وهي القراءة الإسلامية العلمية المنشودة.

---

(1) انظر فصل الاختلاف في الفقه في الباب الأول من هذا الكتاب، وانظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبدالوهاب عبدالسلام طويلة، دار السلام، القاهرة.

قال المجتهد محمد بن إدريس الشافعي (150هـ ـ 204هـ): (وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره، لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها، فكان تنبيه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين. . . فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته:

1 ـ أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا عن ظاهره.

2 ـ وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه.

3 ـ وعاماً ظاهراً يراد به الخاص.

4 ـ وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره.

فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره.

5 ـ وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره.

6 ـ وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله.

7 ـ وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها.

8 ـ وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة.

9 ـ وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة.

وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به، وإن اختلفت أسباب معرفتها، معرفة واضحة عندها، ومستنكرةً عند غيرها، ممن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة، فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته، كانت موافقته للصواب إن

وافقه ـ من حيث لا يعرفه، غير محمودة والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه، بالفرق بين الخطأ والصواب فيه)[1].

هذه القواعد التي استقرأها المجتهد الشافعي هي من خصائص اللسان العربي الذي نزل به القرآن الكريم، والتي كان الشافعي من أوائل من نصح الأخذ بها وذم من جهلها أو أنكرها، وقد أطلق الاختلاف الذي يقع بسبب سعة كلام العرب، دون أن يفرق أن هذه السعة اللسانية واللغوية تخص الاختلاف الفقهي دون الاختلاف العقدي.

وفي تصنيف آخر للمجتهد ابن السيد البطليوسي (444هـ ـ 521 هـ)، بين في عنوان كتابه وهو " الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم"، أن هذه الأسباب أوجبت الاختلاف، ولم يقل إنها من الممكن أن يقع فيها الاختلاف بل قال بالوجوب، ومن استعراض هذه الأسباب الموجبة للاختلاف عنده نجد أنها كلها لسانية ولغوية، إذا كانت في الاختلاف في تفسير القرآن الكريم سواء في تفسير آية إيمانية أم في تفسير آية عملية فقهية.

ولكنه واضح في أنه لا يقصد الاختلاف الفقهي فقط لأنه عدد أسماء المذاهب التي وقع بينها الاختلاف فذكر منها مذاهب الفقه ومدارس المتكلمين المختلفة في العقائد أيضاً فقال: (وليس غرضي من كتابي هذا أن أتكلم في الأسباب التي أوجبت الخلاف بين من سلف وخلف من الأمم، بل غرضي أن أذكر الأسباب التي أوجبت الخلاف بين أهل ملتنا الحنيفية التي جعلنا الله تعالى من أهلها، وهدانا إلى واضح سبلها، حتى صار من فقهائهم: المالكي والشافعي والحنفي والأوزاعي ومن ذوي مقالاتهم: الجبري والقدري والمشبه والجهمي، ومن شيعهم: الزيدي والرافضي والسبئي والغرابي والمخمس والمحمدي، وغير هؤلاء من الفرق الثلاث والسبعين التي نص عليها رسول الله ﷺ)[2].

---

(1) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ص (50 ـ 53).

(2) الإنصاف، البطليوسي 29.

نلاحظ أن ابن السيد قد ذكر أسماء المذاهب الفقهية والعقدية، وأنه أرجع سبب الاختلاف بينها إلى الأسباب اللسانية واللغوية، ولكنه لم يتدخل في الترجيح بينها في الصواب سواء أكانت مذهباً فقهياً أم مذهباً عقدياً، إلا أن إشارته إلى حديث الفرق[1] يرجح ميله لأحدها.

ثم ذكر الأسباب الموجبة للخلاف في تفسير القرآن الكريم فقال: (إن الخلاف عرض لأهل ملتنا من ثمانية أوجه، كل ضرب من الخلاف متولد منها متفرع عنها: الأول منها: اشتراك الألفاظ والمعاني، والثاني: الحقيقة والمجاز، والثالث: الإفراد والتركيب، والرابع: الخصوص والعموم، الخامس: الرواية والنقل، والسادس: الاجتهاد فيما لا نص فيه، والسابع: الناسخ والمنسوخ، والثامن: الإباحة والتوسع)[2].

وقد ضرب على ذلك أمثلة فقهية وأخرى سياسية ولم يهمل الاختلافات العقدية مثل قصة الصلب والقتل للمسيح عليه السلام (ص 66)، ومعنى كلمة النور (ص88)، ومعنى كلمة الهدى والضلال (ص 98)، ومسألة الشفاعة (ص 109)، وقضية الجبر والاختيار (ص 98)، وغيرها من المسائل العقدية.

وأما الاختلاف العارض من جهة الرواية (السنة)، فقد عزاه إلى ثمانية أسباب، أولها: فساد الإسناد، والثانية: من جهة نقل الحديث على معناه دون لفظه، والثالثة: من جهة الجهل بالإعراب، والرابعة: من جهة التصحيف، والخامسة: من جهة إسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى إلا به، والسادسة: أن ينقل المحدث الحديث ويغفل نقل السبب الموجب له أو بساط الأمر الذي جرَّ ذكره، والسابعة: أن يسمع المحدث بعض الحديث ويفوته سماع بعضه، والثامنة: نقل الأحاديث من الصحف دون لقاء الشيوخ[3].

---

(1) بخصوص حديث الفرق، انظر فصل تطور العقائد الإسلامية من هذا الكتاب ص 112.

(2) الإنصاف، البطليوسي 33.

(3) الإنصاف، لابن السيد الطليوسي 157.

وقد ذكر لذلك أمثلة فقهية وعقدية وسياسية، مثل الأحاديث الموضوعة في فضائل بعض الصحابة رضوان الله عليهم، والاختلاف في حكم إعفاء اللحية فقهياً، والاختلاف في عقوبة المرتدين أو القتلة أو المفسدين وهو اختلاف في التفسير السياسي لآيات العقوبة، وأحاديث خلق آدم على صورته، وهو اختلاف عقدي، وغيرها[1].

وأخيراً ذكر من الأسباب الموضوعية للاختلاف: الخلاف العارض من قبل الاجتهاد والقياس بين منكر ومثبت، والاختلاف بين المثبتين أيضاً، ثم الخلاف العارض من قبل النسخ بين منكر ومثبت، والخلاف العارض بين القائلين بالنسخ، ثم الخلاف العارض من قبل الإباحة[2].

وكان المجتهد أبو حامد الغزالي (505هـ) في وقت مقارب للبطليوسي قد صنف كتابه "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة"، فيه دراسة قيمة للأسباب الموضوعية للاختلاف بين المسلمين وبالأخص في الاختلاف العقدي المشروع، لذا أنكر على المتسرعين في تكفير أهل الشهادتين، وجعل حداً للكفر فقال: (ولكني أعطيك علامة صحيحة فتطردها وتعكسها لتتخذها مطمح نظرك وترعوي بسببها عن تكفير الفرق، وتطويل اللسان في أهل الإسلام، وإن اختلفت طرقهم ما داموا متمسكين بقوله"لا إله إلا الله محمد رسول الله" صادقين بها غير متناقضين لها)[3].

فجعل الغزالي حداً للكفر، وحداً للتصديق، وحداً للوجود الذي قد يقع على أحد وجوهه التكذيب، وعرض بعد ذلك للاختلافات التي قد تقع في تأويل تلك الوجوه، ثم جعل لذلك التأويل قانوناً، هو قانون التأويل، وهو الموضوع الذي أفرد له رسالة خاصة أيضاً هو وغيره من العلماء لأنه يدرس الأسباب الموضوعية للاختلاف بين المسلمين في الاجتهاد العقدي، مثل كتاب: "قانون التأويل" لابن

---

(1) الإنصاف: البطليوسي 179.

(2) الإنصاف: البطليوسي 197.

(3) فيصل التفرقة، الغزالي 45.

العربي المالكي[1]، وقانون التأويل لابن تيمية في الرسالة الموسومة "بالإكليل"[2]، وغيرها من رسائله رحمه الله، ومن العلماء من صنف في حجج القرآن العقدية لكل فرقة أو مدرسة عقدية إسلامية مثل كتاب: "حجج القرآن" لأبي الفضائل أحمد بن محمد الرازي (630هـ)[3].

وجاء بعد ذلك مجتهدون آخرون أقروا الاختلاف في الاجتهاد بسبب سعة كلام العرب، ودون أن تحصر هذه الأسباب الموضوعية في الاختلاف الفقهي فقط، بل من المجتهدين من جعل اسم الاجتهاد شاملاً للاجتهاد العقدي والفقهي معاً، فقد عقد المجتهد جمال الدين القاسمي في كتابه "تاريخ الجهمية والمعتزلة" فصلاً في بيان أن المعتزلة، أو المرجئة، وكثيراً من الفرق الإسلامية مجتهدون، لهم ما للمجتهدين. فكما إن اسم الاجتهاد يتناول في العرف فروع الفقه، فكذلك مسائل الكلام، لعموم مفهوم الاجتهاد لغة، واصطلاحاً، ووجوداً.

وكيف لا تعد فرق المجتهدين في الأول من المجتهدين، وهي تستدل على دعواها بالقرآن، أو السنة، وترى أن ما ظهر لها منهما هو الحق، دون سواه. ولما تشابهت الآيات والأحاديث في مثل رؤية الإنسان لله سبحانه، وفي مثل إيجاد الإنسان لأعمال نفسه، وفي مثل القرآن قديم، أو محدث، ذهب كل فريق إلى ما رآه أوفق لكلام الله ورسوله، وأليق بعظمته، فكانوا لذلك مجتهدين، وفي اجتهادهم مأجورين، وإن كانوا في القرب من الحق متفاوتين)[4].

---

(1) نشر قانون التأويل لابن العربي، تحقيق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي.

(2) انظر رسالة الإكليل في مجموعة الرسائل الكبرى (1 ـ 2)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1/ 5.

(3) نشر كتاب حجج القرآن لأبي الفضائل أحمد بن محمد بن المظفر الرازي الحنفي، دار الرائد العربي، بيروت، الطبع 2/ 1402هـ ـ 1982م.

(4) ما لا يجوز الخلاف فيه بين المسلمين، عبدالجليل عيسى، دار البيان، الكويت، 1389هـ ـ 1969م، ص 200.

فإذا كانت أسباب الاختلاف الموضوعية في الفقه والعقيدة والسياسة متوافرة ومقبولة بل وواجبة كما بيناها، وكما قال بها كثير من المجتهدين، فلماذا وقع الخلاف البغيض بين الفقهاء[1]، ولماذا وقع التبديع والتفسيق والتكفير بين المتكلمين لبعضهم بعضاً كما مر معنا في كتب الملل والنحل والفرق؟.

إن الجواب لا يتوقف على معرفة الأسباب الموضوعية أو عدم العمل بها، أو لوجود التعصب المذموم بينهم فقط، بل لوجود دافع حقيقي في الثقافة العربية والإسلامية يولد الاختلاف دون الشعور به، وهو سيطرة العقل التراثي الإسلامي على طلبة العلم والمتعلمين الجدد، في طريقة طلبهم للعلم بالقراءة المذهبية المغلقة، مما يؤدي إلى ترسيخ الفروق التاريخية بين المسلمين فقهياً وعقدياً وسياسياً، بكل إيجابيَّاتها وسلبياتها.

فلا يسع المسلمين اليوم إلا أن يتداركوا أنفسهم بالنصح بينهم، وتجديد مفهوم العبادة العلمية عندهم، وعقد الشورات الفكرية والعلمية بينهم.

---

(1) للمزيد من الخلافات المحزنة بين الفقهاء، انظر كتاب: ما لا يجوز الاختلاف فيه بين المسلمين، عبدالجليل عيسى، ص (23 ـ 102).

الفصل الثالث
زوال أسباب الاختلاف التاريخي بين المسلمين

فيما درس من قبل، عن ظروف وأسباب نشوء الاجتهادات السياسية والعقدية والفقهية في التاريخ الإسلامي، ووفق ما تم متابعته من تطور لهذه الاجتهادات في العقود الإسلامية المتلاحقة، ولا أقول في القرون المتتالية، لأن منها أياماً وسنوات وعقوداً كان لها أبلغ الأثر على التطور الفكري عند المسلمين، مثل يوم وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، ويوم نجاح البشرية لأول مرة في تاريخها بإقامة دولة إنسانية يحكمها القانون والعدل والشرع والشورى دون أن يكون على رأسها نبي مرسل.

لقد كانت حادثة السقيفة التي انتخب فيها أبو بكر الصديق رضي الله عنه أول خليفة للمسلمين في المدينة، كانت أول ديمقراطية تعرفها الإنسانية في تاريخها، إذ كانت أول دولة بشرية يخضع فيها الحاكم والمحكوم بالتساوي أمام الشريعة، وأمام ما يعتقدونه من قيم فكرية اجتهادية، ويتساوى فيها الناس في الحقوق والواجبات، فالحاكم واحد منهم ليس بنبي ولا ابن نبي ولا ابن ملك سابق، بل هو من الناس والمسلمين والمؤمنين، اختاروه بإرادتهم وحريتهم ورضاهم، دون أن يدعي علواً عليهم، ودون أن يجعلوه مقدساً بينهم.

فحق أن يكون يوم انتخاب أبي بكر الصديق خليفة للمسلمين يوم عيد للإنسانية ويوم عيد للمسلمين والمؤمنين الصادقين، وهو يوم عيد للإنسانية لأنه مثل يوم الحرية والكرامة الإنسانية، في اختيار الناس من يحكمهم ممن يساويهم من البشر، دون أن يفرض عليهم من الخارج أو بالقوة العصبية أو العسكرية، أو أن يدعي أنه ربٌّ عليهم، ودون أن يسعى لحصر الحكم في ولده وذريته، كما عرفت البشرية الحكم في

زمنه ومن قبله، ودون أن يكتنز المال والذهب والفضة قبل أن يزول عنه الحكم، ودون أن يعتلي أهله رقاب الناس وظهورهم.

وكان الرجال الذين انتخبوه أول مرة في السقيفة، ثم بايعوه جماهيرياً، ثم بايعوه آحاداً لم تعذر عليه يوم بيعته الأولى والجماهيرية، كانوا جميعاً أعلام النهضة الإنسانية العالمية الحقيقية، إذ كانوا شركاء معه في الاجتهاد السياسي والعقدي والفقهي الذي يوجه الدولة، في خدمة الإنسان والناس والمسلمين، في الهداية إلى الحق، والمساواة بين الناس، والمشاركة السياسية التامة بينهم في الاجتهاد والشورى والعدل في الحكم، فكانوا بحق - رضي الله عنهم أجمعين - خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وأولئك هم المفلحون.

ولكن عصرهم كان قصيراً، ولم يلبث الحكم الشوري إلا أن تحول إلى الملك العضوض، وقامت الثورات الإسلامية لتصحيح المسار واستئناف الخلافة الراشدة مرة أخرى، فكان يوم التحول إلى الملك العضوض يوم نكسة في تاريخ المسلمين والإنسانية أيضاً، إذ كيف يدخل الإسلام من يجد نفسه قابلاً ومصدقاً للحق الذي جاء به الإسلام، ولكنه في الواقع خادمٌ لأسرة عربية، ثم لأسر عربية تدعي كل واحدة منها أنها الأحق بالشرافة على الناس واتخاذهم رعية وجنداً وموالي وجواري.

وكانت الأيام اللاحقة متداولة لهذه الأسر، وكلما تغلبت أسرة على أخرى لعنت أختها، حتى كانت اللحظة الحرجة في التاريخ الإسلامي، يوم تولى الخليفة العباسي المتوكل الخلافة، وهو "يوم التواكل" سنة (232هـ)، سار الاجتهاد السياسي والعقدي والفقهي بعده إلى العض على العلم وتشكيل كيانات فكرية متصارعة على طريقة الأسر، حتى كادت كل ولاية علمية تأتي تلعن أختها، أسوة بالأسر المتغلبة.

فلما جاء دور كتب الفرق والملل والنحل وكتب التاريخ، أخذت تدرس أسباب التفرق الفكري والفقهي والعقدي والسياسي بين المسلمين، وهي تنتمي لإحدى الولايات العلمية المغلقة، وربما المستثمرة من إحدى الأسر المتصارعة وشيعها، سواء

أكانت في الحكم أم في مرحلة المعارضة الفكرية أو الاجتماعية أو المرحلة السياسية، فلعبت هذه الكتب دور الحملات الإعلامية المشجعة على الثورات والمعارضة الفكرية ضد الأسرة الحاكمة، أو المقاومة لهذه الثورات التصحيحية وتبديعها وتكفيرها فكرياً، ووصفها بالخوارج حتى يسهل مقاومتها اجتماعياً، وإحباط مشروعها السياسي والوصول إلى الحكم العادل.

لذا عجزت كتب الفرق والملل والنحل أن توظف نفسها في بيان اجتهادات المسلمين بحياد وموضوعية، سواء أكانت اجتهادات فقهية أم عقدية أم سياسية، وكان الحياد والموضوعية العلمية هي الأفضل لها وللإسلام والمسلمين، لأنها كانت مزامنة للأحداث والأسر، ومعايشة لما أثر فيها من تداخلات، يعجز المؤرخ غير المعاصر لها عن معرفتها أو التحقق منها، وهذا ما عبر عنه المجتهد محمد أبو زهرة وهو أحد كبار علماء هذا العصر رحمه الله فقال: "إن أسباب اختلاف المسلمين كثيرة لا يمكن تقصيها، ولا يستطيع الباحث استقراءها، إذ إن كل فكرة نبتت وكل فرقة نشأت، أحيطت نشأتها بأسباب تضافرت على تكوينها، وتآزرت في إحداثها"[1].

إن المشكلة الأولى في عدم اليقين في معرفة الأسباب التاريخية للاختلاف، هي أن المصادر الممكنة والمحتملة لمعرفة هذه الأسباب لم تكتب بحياد، ولا موضوعية في الغالب، فإن كل من صنف في الفرق والملل والنحل كان صاحب نحلة عقدية معروفة، فلا يوجد بين علماء المسلمين المصنفين في الملل والنحل واحد لا تعرف عقيدته أو مذهبه الفقهي أو السياسي، بل كل واحد منهم هو أحد أقطاب هذه المدرسة العقدية أو تلك، سواء في زمن ظهورها مثل مصنفات أبو الحسن الأشعري نفسه أم من جاء من بعده تابعاً له أو مقلداً، وكذلك مصنفو المدارس أو الفرق العقدية الأخرى الشيعية أو السنية أو غيرها.

---

(1) تاريخ الجدل: محمد أبو زهرة 77، وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء، الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، ص 2.

لقد كان من نتائج ذلك ومن وقت مبكر أن صنفت الاجتهادات المختلفة على أنها اجتهادات لنا أو علينا، معنا أو ضدنا، بناءً على معرفة القائلين بها قبل معرفة ما فيها من حق وصواب ونفع وخير، أي إن الحكم المسبق على أي مقولة هو بالحكم على صاحبها، فإن كان منا فهو العالم النحرير وفريد عصره ووحيد دهره، وإن كان غير ذلك فهو عكس ذلك، ولعل فهم كثير من الأحداث الفكرية أو الاجتماعية أو السياسية كانت تسجل بهذا المنهج، وسوء النية.

فلما جاء المقلدون لهم في العقيدة والفقه والسياسة، ورثوا عنهم هذه الكتب في الفرق والملل والنحل وكأنها الجزء المتمم لعقيدتهم، أو الحزام الواقي من هجوم الفرق الإسلامية الأخرى، بل لم تعد تعرف بعض الفرق مقولاتها إلا من خلال معرفة معارضها، مما صنفه شيوخهم عن الفرق الإسلامية الأخرى، ودون السماح لهم بالاطلاع على كتب الخصم أو مجالستهم فضلاً عن محاورتهم، ثم كانت مرحلة حرب الكتب وإتلافها وحرقها كلما أمكن ذلك، وجعل ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى، وبالأخص إن كانت لمسلمين مخالفين لهم، لذا ضاع كثير من كتب المعتزلة ومن وصفوا بالخوارج وغيرهم، ولم تعرف أفكارهم لوقت قريب إلا من كتب مخالفيهم، ولا زال تحذير علماء كل فرقة من قراءة كتب الفرق الإسلامية المخالفة لها في الاجتهاد[1].

لذا لم تعد كتب الفرق والملل والنحل موضع اطمئنان وثقة في معرفة الاجتهادات الفقهية والعقدية والسياسية التي وقعت في القرون الأولى، وما ورد فيها من أسباب للاختلافات الفقهية والعقدية والسياسية هي محل ظن واحتمال وغير وافية، وما زاد الأمر سوءاً أن الدراسات الحديثة الاستشراقية والتابعة لها أو الدائرة في فلكها، جعلت من كتب الفرق ومن مقولات بعض أصحابها محور الحقيقة إذا كانت تخدم فكرتها الضالة عن الإسلام، وأفكارها المشبوهة عن المسلمين الأوائل، وخير مثال على ذلك مسألة الإمامة في السقيفة.

---

(1) انظر: كتب حذر منها العلماء، تصنيف أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، دار ابن حزم، الطبعة 1/ 1415هـ- 1995م.

لقد تم تفسير أحداثها بالتسرع أو المؤامرة أو الطمع أو غيرها من الأسباب التي نقلت عن هذا المصدر أو ذاك، كما سبق الإشارة إلى مقولة الشهرستاني (548هـ): (وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان)[1]، وهي في الحقيقة أول مجلس شورى شرعي يعقده الذين آمنوا بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، حضره جُل كبار المهاجرين والأنصار، وتشاوروا بأمر المسلمين بعد وفاة نبيهم.

إن هذا الكلام يجب أن لا يعني أن دراسة الأسباب التاريخية للاختلاف بين المسلمين أمر مستحيل أو لا فائدة منه، بل على العكس من ذلك إنه ضرورة علمية ولو كان صعباً، ولكن الدراسات المطلوبة ليست للوقوف على الاختلافات والتباكي عليها، فهي في أحسن أحوالها عظة في خيرها، وعبرة في شرها، ولا يجوز أن يتخذ منها موقفاً عقدياً، ولا أن يستنبط منها حكم فقهي أو سياسي، ولا ليقلد أحد مجتهديها ولا ليقلد إجماعهم أيضاً، لأن مصدر استنباط الأحكام الفقهية والسياسية والعقدية هو الوحي المنزل من الله تعالى، وأحداث التاريخ الإسلامي بعد النبوة تمثل عبادة الذين ورثوا الكتاب، وهؤلاء منهم سابق بالخيرات ومنهم مقتصد ومنهم ظالم لنفسه، وعبادة الله تعالى في كل جيل لا تشترط محاكمة كل جيل لمن كان قبله، بل مطالب بعبادته هو لله تبارك وتعالى، عبادة علمية وعبادة عملية، إيمانا حقاً وعملاً صالحاً.

ولا يضيرنا أن من سبقنا من المسلمين وبخاصة أصحاب المآرب والمصنفات، أن جعلوا الكتابة في هذه الأسباب انتصاراً لعقيدة على أخرى، ورموا غيرهم بالفرقة الضالة، ورفضوا قبول اجتهادات المسلمين الآخرين، أو عملوا على إخراجهم والمختلفين معهم من ساحة الاختلاف الإسلامي إلى ساحة الفرق الهالكة.

---

(1) الملل والنحل: محمد عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت، 1/ 24.

ولا يضيرنا حتى الاختلاف اللغوي الذي ذكرناه في الفصل السابق، وقلنا إنه من أكثر الأسباب الموضوعية لشرعية الاختلاف بين المسلمين، إذا أخذ أكثر من حقه، أي إذا صار أداة وليس سبباً للاختلاف اللغوي الحقيقي بين العلماء كما قال المجتهد الزمخشري: (وترى كثيراً ممن يتعاطى هذا العلم يجترىء إذا أعضل عليه تخريج وجه للمشكل من كلام الله على اختراع لغة وادعاء على العرب ما لا تعرفه)[1].

إن ما نخلص إليه مما سبق أن كثيراً من الاختلافات السابقة بين المسلمين على الرغم من اعترافنا بأنها اجتهادات فقهية وعقدية وسياسية ليست واجبة على المسلمين لا من دينهم ولا من تاريخهم، لأن الاجتهادات السابقة هي فكر إسلامي تاريخي كان لأهله ولزمانه ومكانه وقضاياه، وليس لزماننا ولا لمكاننا ولا لقضايانا.

ومهما حاول الباحثون من التحقق من أسباب الاختلافات التاريخية التي فرقت المسلمين فلن نصل إلى الحقيقة التامة ولا إلى اليقين، وما هو يقين أن تلك الأسباب التاريخية ليست هي الإسلام، بل هي من التاريخ الإسلامي الفكري والاجتماعي والسياسي، فهي ليست حجة على القرآن ولا على الإسلام ولا على المسلمين، فهي اجتهادات إسلامية زالت أسباب جعلها عوامل فرقة بين المسلمين، وأنها محل تقدير واحترام وافتخار واعتزاز، كونها في أحد أبعادها عبادات علمية واجتهادات فقهية وعقدية وسياسية للمسلمين السابقين.

إن العوامل التي أخرجت الاجتهادات الفكرية من الشرعية في الاجتهاد إلى دائرة العداوة هي أسباب تاريخية في الدرجة الأولى، وبالأخص في الجانب السياسي بحسب تعريف التفسير السياسي للإسلام في هذه الكتاب، وما وقع منها رغبة في الدنيا، وحباً في الملك، وتسخير الأسباب الأخرى كأدوات وكغطاء له قد زالت، بحُكْمِ أن الأسر التاريخية لم تعد هي الفاعلة على مسرح الأحداث والصراع، بل العقل التراثي المغلق، والذي يتصارع خارج زمانه وقضاياه.

---

(1) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري 1 / 322.